mroftalp htehaB ni knil muideM

88301 - حكم قطع الأشجار التي تكون للعامة - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

ما حكم قطع الثمار او الاشجار التي تكون للعامة وليست لاحد معين الاشجار التي في البراري والقفار مملوكة لاحد هذا ينظر فيها فان كان فيها مصلحة للمسلمين يستظلون بها لا تقطع - 00:00:00

اما ان كانت في مضرة في طريق يؤذي المسلمين في محل يؤذي المسلمين فقط وها فيه اجر ما ثبت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام ان رجلا رأى نفسه شوك في طريق المسلمين - 00:00:23

طريق المسلمين فقطعها وقال ازيلها عن عن عناد المسلمين من شكر الله له ذلك وغفر له فالحاصل ان هذا فيه تفصيل الذي ينفع الناس بقاؤه لا يقطع والذي يضر الناس بقاء يزال - 00:00:36

والمملوك لا يسأل الا باذن ربه اذا كان مملوك واذا كان يؤذي الناس يرجع الى المحكمة ولا يتجرأ الناس على ملك الناس من طريق الشرع اما في البراري والصحراء التي ليس فيها من كل احد بل للمسلمين عامة - 00:00:55

يرعى المسلم فيها نعي بها وغنمة وبقرة يحتشي منها العباس لكن لا يقطع الشجر الذي ينفع الناس ويستظلون به او علامات على مياه او على بلدان يهتدي بها السالفون هذا لا يترك ما لا يتعرض له - 00:01:14

لان في قطعها مضرة. نعم. اما اذا كانت الشجرة في طرق تؤذي الناس وصاحبها مشهور ومأجور - 00:01:35